زال الاشكال قوله وصح الخ رواه الشيخان قوله ما تقدم من ذنبه زاد في التحفة في رواية وما تأخر ونصب ايمانا واحتسابا
على المفعول له او التمييز او الحال بتاويل المصدر باسم الفاعل وهي حال متداخلة او مترادفة اي مع علمه بليلة القدر
بالجزاء ماضيا في قوله غفر له مع انه في المستقبل اشارة الى انه متيقن الوقوع فضلا من الله على عباده وقوله ما تقدم من
ذنبه اي من الصغائر حلبي على شرح المنهاج قوله وقيس بها يومها كذلك عبر شيخ الاسلام وغيره واخرج الديلمي عن
انس اربع ليال يهن كايامهن واياهن كلياليهن يبر الله فيهن القسم ويعتق فيهن النسم ويعطي فيهن الجزيل ليلة
القدر وصباحها وليلة عرفة وصباحها وليلة النصف من شعبان وصباحها وليلة الجمعة وصباحها وعلى هذا
فيومها منصوص عليه لا بالقياس وحده قوله عدم الحر والبرد قال الشارح في اتحاف اهل الاسلام باحكام الصيام
في حديث ابن خزيمة وغيره وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة واحمد وغيره عن عبادة من جملة حديث ان
امارة ليلة القدر انها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب ان يرمى
به حتى يصبح فان اماراتها ان الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان
ان يخرج معها يومئذ اي لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان الا صبيحة ليلة القدر وذكر الشارح في كتابه المذكور
ما نصه اخرج الطبراني عن واثلة انه صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة بلجة لا حارة ولا باردة ولا سحاب فيها
ولا مطر ولا ريح ولا يرمى فيها بنجم ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها انتهى وهذا الحديث نقله السيوطي
ايضا في الجامع الكبير عن الطبراني وفيه انه مخالف لحديث الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال وقد
رايتني اسجد في ماء وطين قال ابو سعيد الخدري راوي الحديث فمطرت تلك الليلة الحديث وهو ايضا في حديث صبيحتها
غير ابي سعيد من الصحابة وفي رواية في صحيح مسلم فرجعنا وما نرى في السماء قزعة قال وجاءت سحابة
فمطرنا الحديث الا ان يقال ان وجود السحاب كان علامة على ليلة القدر في السنة التي اخبر فيها بذلك او في
السنتين اللتين اخبر فيهما بذلك اذ ثبت ذلك في ليلة احدى وعشرين وفي ليلة ثلاث وعشرين ومع ذلك هو غير صاف لـ
الاشكال اذ في الجامع الكبير للسيوطي من رواية الطبراني عن جابر بن سمرة اريت ليلة القدر فانسيتها فاطلبوها في العشر
الاواخر وهي ليلة ريح ورعد ومطر انتهى ثم رايت الشارح ايضا ذكره في اتحاف اهل الاسلام بلفظ فاطلبوها في
العشر الاواخر وفي ليلة ريح الخ هكذا في النسخة التي عندي منه فراجع ذلك قوله لخبر مسلم بذلك اي بان تطلع الشمس
صبيحتها بيضاء واما عدم الحر والبرد فليس في مسلم بل قول الشارح بيضاء لعله تفسير منه ادخله فيه اذ ليس في
مسلم بيضاء اذ الذي فيه ان ابي بن كعب حلف لا يستثني انها ليلة سبع وعشرين فقال له زر بن حبيش باي شيء
تقول ذلك يا ابا المنذر قال بالعلامة او بالاية التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع
لها انتهى وفي رواية احمد كما في الاتحاف للشارح تطلع الشمس غداة اذ صافية لا شعاع لها وفي حديث ابن
وغيره ان الشمس تصبح يومها حمراء ضعيفة وبالجملة فاني لم اقف على رواية مصرحة بكونها بيضاء وان ذكرها جماعة
من الفقهاء فهو تفسير منهم وكان الشارح هنا وفي الايعاب تبع في عزو ذلك لرواية مسلم ظاهر تعبير شيخه
في شرح الروض ولا ينافي ذلك رواية كونها حمراء لاحتمال انها بيضاء تميل الى الحمرة قوله وحكمة ذلك الخ هو احد حكمتين
نقلهما النووي عن القاضي عياض والثانية ان ذلك علامة جعلها الله لها وفائدة معرفة ذلك بعد فواتها بطلوع
الفجر الاجتهاد في يومها كما سبق في كلامه وايضا اذا عرفت ليلتها في سنة بذلك عرف بها فيما ياتي من السنين
على انها لا تنتقل وانما تلزم ليلة بعينها قال في الاتحاف ومن علاماتها عند البيهقي ان المياه المالحة تعذب في
ليلتها وذاق عبدة بن ابي لبابة ماء البحر ليلة سبع وعشرين فوجده عذبا ذكره احمد باسناده وطاف بعض
ليلتها بالبيت فرأى الملائكة في الهواء طائفين فوق رؤوس الناس ورؤي النخل واضعا سعفه في الارض ليلتها
كمال فضلها اما اصل الفضل فينا له كل من شد المئزر فيها سواء رآها او لا وذكر ائمتنا الشافعية انه لو قال لزوجته
انت طالق ليلة القدر فان كان قاله اول ليلة احدى وعشرين او قبلها طلقت في الليلة الاخيرة من رمضان او في

او في يوم احدى وعشرين لم تطلق الا في ليلة احدى وعشرين من السنة الاتية نعم لو رآها في ليلة ثلاث مثلا
وعشرين مثلا من سنة التعليق ففي التحفة الاقرب انه يحنث ان حصل عنده من العلامات ما يغلب على الظن وجودها
قوله ويحرم الوصال قال في التحفة عمدا مع العلم بالنهي بلا عذر قوله من غير ان يتناول بينهما مفطرا اختلفوا اهل
منه نحو الجماع قال في التحفة كلام الاصحاب كالصريح في الاول اي وهو عدم انتفاء الحرمة بنحو الجماع انتهى وفي اتحاف
اهل الاسلام باحكام الصيام للشارح هو الاوجه كما قال الاسنوي لان سبب تحريم الوصال كما مر الضعف عن وظائف
العبادة ونحو الجماع يزيد في الضعف ثم قال وقضية تعبير المجموع عبارة ايضا انه لو ادخل عودا في اذنه مثلا لا يخرج به عن
حرمة الوصال لانه وان افطر به لكنه لم يتناول مطعوما وقضية العبارة الثانية خلافه والاول اوجه هنا ايضا
لان القصد ازالة الضعف كما تقرر انتهى وفي شرح العباب للشارح الذي في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف
الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه وتبعهم المصنف فعبر بمفطر الشامل حتى لنحو الجماع وله وجه ظاهر كما يعلم
مما ياتي انتهى وفي شرح التنبيه للخطيب الشربيني المناسب لوجوب الفطر بين الصومين ما قاله في البحر وحكى
كلا من المقالتين شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض ولم يصرح بالترجيح بينهما وكذلك الجمال الرملي
في شرح نظم الزبد وفي الامداد للشارح كان المجموع اشار بقوله للجمهور الى ما في البحر وغيره فيكون مقابلا
لمقالة الجمهور انتهى قوله مع كون ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن الوصال فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى وفي رواية للبخاري
اني اظل اطعم واسقى واختلفوا في معنى يطعمني ربي ويسقيني فقيل هو على حقيقته وما يؤتى به صلى
الله عليه وسلم على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه احكام المكلفين فيه وقال الجمهور
هو كناية عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الطاعم والشارب وقال النووي
في شرح المهذب معناه ان محبة الله شغلتني عن الطعام والشراب قال والحب البالغ يشغل عنهما انتهى
وقال القسطلاني في شرح صحيح البخاري ليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لم يبق وصال وفي هذا الحديث
مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها انتهى ما اردت نقله من القسطلاني وقد علمت بناء على انه حقيقة
انه لا تجري عليه احكام المكلفين وقال بعضهم ان ذلك لا يمنع مواصلته لانه على غير طعام الدنيا وشرابها صورة
ومعنى وفي كتاب الافادة فيما جاء في المرض والعيادة ولا يتاتى هنا اي في ان الله يطعم المريض ويسقيه
التردد في قوله صلى الله عليه وسلم في الوصال اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني هل المراد الحقيقة وهو
الاصح وطعام اهل الجنة لا فطر به او المجاز وذلك انه صلى الله عليه وسلم اخبر عن حال نفسه وكل من الامرين
ممكن في حقه واما هنا في الاخبار عن المريض وهو اعلم بنفسه انه لم يطعم ولا اسقى حقيقة البتة على
انه يستحيل اكل وشرب غير النبي صلى الله عليه وسلم من الجنة في هذه الدار حقيقة بل قال الائمة ان
من زعم ذلك كفر انتهى بحروفه وقد اطال الشارح في الاتحاف الكلام على ذلك فراجعه منه ان اردته وفي
شرح العباب للشارح بعد ان نقل كلام المجموع عن ان معناها على الاصح اعطي قوة الطاعم والشارب ما نصه
وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة لا يشاركه فيها الامة وانما سمي مع ذلك مواصلا
وصائما لان طعام الجنة لا يفطر لانه صلى الله عليه وسلم علل عدم فطر الناسي بقوله فانما اطعمه الله وسقاه وظل
يستعمل كثيرا لمطلق الزمن الخ قوله لم يحرم عليه وعلى هذا يحمل مواصلة بعض المتقدمين اياما وبعضهم كان يرى
جواز الوصال في الصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بهم بعد النهي ولو كان للتحريم لما اقرهم على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)